الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٨
المعقودة يوم الإثنين
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة

الرئيس : السيد اسكوفار - سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.8
12 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

96-81244
9681244

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١٥٠ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/51/33 و A/51/317)

١ - السيد تاهيم (باكستان): أعرب عن سروره بكون دورات اللجنة الخاصة مفتوحة في المستقبل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهذا لا يكفل الشفافية في النظر في القضايا فحسب، بل المشاركة الواسعة النطاق في أعمال اللجنة الخاصة أيضا.

٢ - وأضاف قائلا إنه من الأساسي أيضا، في هذا الخصوص ضمان الشفافية في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة في المشاورات التي تجرى في مجلس الأمن؛ وإن هناك إدراكا متزايدا للحاجة إلى زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن نظرا للزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، وخصوصا فيما بين الدول الصغيرة والمتوسطة الحجم. ومع ذلك، فإن وفده يعارض أي توسيع للعضوية الدائمة في مجلس الأمن إذ أن ذلك يتعارض مع المبدأ الأساسي لتساوي الدول في السيادة. وفي الواقع، فإن أي توسيع من هذا النوع من شأنه أن يخدم فقط مصالح عدد قليل من الدول ويعزل الدول الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تمثل الغالبية العظمى في الجمعية العامة.

٣ - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتشاور مع الدول الأعضاء غير الممثلة في اجتماعاته، وخصوصا التي يحتمل أن تتأثر بما قد يتخذه من قرارات، وأن يضع ترتيبات تمكنه من الاطلاع على آرائها بشكل أفضل. كما ينبغي للدول الأعضاء الممثلة في مجلس الأمن أن تلم إلماما تاما بمشاغل غالبية الدول غير الممثلة في اجتماعاته. وأعرب عن رغبة وفده، في هذا الخصوص، في الإصرار على ضرورة التشاور مع الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. إذ ينبغي لعمل اللجنة الخاصة أن يوفر الوسيلة لإنشاء آلية شاملة على نطاق المنظومة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة لمواجهة الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن تطبيق الجزاءات بموجب المادة ٥٠ من الميثاق.

٤ - وأعرب عن تأييد وفده لحذف عبارة "الدول المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من الميثاق، التي لم يعد لها من مبرر.

٥ - وأشار إلى الاقتراح المتعلق بتسوية المنازعات، فأوضح أنه إذا تقاعست الدول الأعضاء عن التقيد بمبادئ الأمم المتحدة كما جاءت في قراراتها، أو عن تنفيذ تلك القرارات، فإن مصداقية الأمم المتحدة ستتأثر دوليا.

٦ - واستطرد قائلا، فيما يتعلق بمجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن، إن وفده، يرى أن نشرها ذو أهمية قصوى رغم إدراكه الصعوبات الكامنة في عملية إعدادها، وأنه ينبغي إبقاء الدول الأعضاء على علم بأية صعوبات تتصل بإعدادها، وأن يتاح لها الوصول إلى تلك الوثائق عن طريق "إنترنت". ولهذا ينبغي للأمانة العامة أن تبدأ باستكمال المجموعتين على سبيل الأولوية.

٧ - وأعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة الخاصة البقاء على اتصال بمختلف الأفرقة العاملة التي تناقش مسائل مماثلة لتلك الواقعة ضمن نطاق ولايتها؛ وثنائه على العمل المفيد الذي أنجزته اللجنة بشأن مستقبل مجلس الوصاية، ودعوتها إلى مواصلة النظر في هذه المسألة في دوراتها المقبلة.

٨ - السيد الأدهمي (العراق): أشار إلى تقرير اللجنة الخاصة، فلاحظ فيما يتعلق بالفصل الثالث المتصل بصون السلم والأمن الدوليين أن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي تتضمن عناصر إيجابية عديدة؛ وأن تلك الورقة، التي تناولت بشكل رئيسي نظام الجزاءات وأبعاده الإنسانية، تتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا تأبه لكل البواعث السياسية والمصالح الأنانية. بيد أنها لم تتناول مسائل جوهرية، مثل كيفية إمكان تطبيق الجزاءات على نحو ينسجم تماما مع روح الميثاق.

٩ - وفي رأي وفده أنه يتعذر بلوغ هذا الهدف في حال عدم وجود آلية قانونية غير متحيزة؛ وأن الهيئة الأكثر قدرة على القيام بهذا الدور هي محكمة العدل الدولية.

١٠ - واستأنف كلامه قائلا إن الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن الموضوع يتضمن أيضا عناصر إيجابية، ولا سيما الفقرة ٥ التي تتناول الآثار السلبية لقاعدة إجماع أعضاء مجلس الأمن الدائمين على اتخاذ القرار والحد من استعمال هذه القاعدة، والمسائل التي ينبغي تعليق هذه القاعدة لدى النظر فيها، وعدم تطبيق تلك القاعدة وإلغائها نهائيا.

١١ - وأشار إلى الفصل الرابع المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، فقال إنه ليس لدى وفده رأي ثابت بشأن المقترح المقدم من سيراليون المتعلق بإنشاء آلية لتسوية المنازعات؛ بيد أنه يشك في وجود حاجة إلى هذه الآلية؛ فهناك صكوك دولية عديدة تتناول هذه المسألة. والمشاكل لا تكمن في ندرة هذه الصكوك بل في عدم وجود الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي.

١٢ - السيدة كويتو ميليان (كوبا): رحبت بكون اللجنة الخاصة الآن مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقالت إنه على الرغم من أن تقرير الأمين العام (A/51/317) وقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ - وهما حصيلة نظر اللجنة الخاصة طيلة أربع سنوات في تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق - هما خطوة في الطريق الصحيح، فهما ليسا أكثر من نقطة بداية في سياق المهمة الكأداء المسندة إلى اللجنة الخاصة. وأعربت عن رغبة البلدان المتأثرة مباشرة أو الدول الثالثة المهددة من جراء تطبيق الجزاءات في أن ينظر إلى المشكلة في منظور عالمي أشمل يتسنى معه معالجة المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، على حد سواء.

١٣ - وأضافت قائلة، فيما يتعلق بفكرة فرض الجزاءات بحد ذاتها. إن بلدها ما برح يرى أنه لا ينبغي لمجلس الأمن اللجوء إلى هذه التدابير إلا في حالة وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون الغرض من الجزاءات المساهمة في إيجاد حل سياسي دائم للنزاع المعني، وتبيان مصالح المجتمع الدولي، وليس فقط مصالح بلد معين أو مجموعة من البلدان. كما ينبغي مراعاة الثمن السياسي والبشري الذي سيدفعه السكان المدنيون في البلدان المتضررة من الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكون الهدف المقصود من تلك الجزاءات إيذاء بلدان ثالثة. ولهذا السبب، ووفقا للمادة ٥٠ من الميثاق، يرى وفدها أن من واجب مجلس الأمن إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه تلك الدول والناجمة عن الجزاءات التي أقرها. ولما كان مجلس الأمن هو الهيئة التي اتخذت القرارات بفرض الجزاءات، لا يمكنه تحويل هذه المسؤولية إلى جهات فاعلة أخرى في الساحة الدولية أو إلى مؤسسات مالية دولية.

١٤ - وأشارت إلى الفكرة التي أعربت عنها بعض الوفود والتي مؤداها أنه ينبغي إعطاء وجهة جديدة لأعمال اللجنة الخاصة بهدف تعزيز أهميتها، فقالت إن من رأي وفدها أنه يمكن بالفعل أن يدرج مثلا في ولاية اللجنة الخاصة النظر في معايير فرض الجزاءات أو رفعها، وخصوصا المعايير القانونية، ومفهوم "الحدود الإنسانية" للجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، للجنة الخاصة دور هام تقوم به كمستشار فني للأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة، التي قد تضطر بطريقة أو بأخرى، في سياق الاضطلاع بمهامها، إلى إمعان النظر في الميثاق نصا وروحا، ولكن دون التدخل في ولاية هذه الأفرقة.

١٥ - وأعربت عن تأكيد وفدها ثانية عزمه على تقديم صيغة منقحة جديدة لورقة العمل التي كان قد قدمها أصلا إلى اللجنة الخاصة في ١٩٩٥، تتضمن نتيجة المفاوضات التي أجرتها الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل المنظمة، ولا سيما تعزيز أعمال الجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن.

١٦ - وأعلنت عن اتفاق وفدها مع وفد مالطة، فيما يتعلق بمجلس الوصاية، على أنه ليس هناك من حاجة ماسة إلى إلغاء ولاية هذه الهيئة، ولا سيما في إطار عملية إصلاح منفردة. فهو على أي حال هيئة غير عاملة وليس له أي أثر فعلي في الأزمة المالية التي تواجهها المنظمة، التي يعرف الجميع أسبابها الحقيقية. ولذلك، سيكون من التهور اقتراح الاستعاضة عن مجلس الوصاية بهيئة جديدة دون تقييم جميع الآثار السياسية والمالية التي ستترتب على قرار من هذا القبيل.

١٧ - ومن رأيها، فيما يخص مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن، أن نشر هذه الأعمال على فترات منتظمة سيسهم في تحقيق الشفافية، ويجبر أجهزة الأمم المتحدة على تحمل مسؤولية أنشطتها، ويوفر الأداة للحفاظ على السجل المؤسسي للمنظمة. ومع ذلك، فإن اتخاذ أي إجراء لتخفيض العمل المتراكم في مجال النشر ينبغي أن يكون في حدود الموارد المتاحة. وفضلا عن ذلك، ينبغي تمويل عملية النشر هذه من موارد خارجية دون تحميل المنظمة أية أعباء إضافية.

١٨ - واختتمت كلامها قائلة إن وفدها يرى أنه في مصلحة اللجنة الخاصة أن تختار بحكمة مختلف المواضيع التي تدرج في جدول أعمالها؛ وأنه من المناسب النظر في مستقبل اللجنة الخاصة بشكل نفعي واقعي غير منحاز بدل التفكير في تقصير مدة دوراتها أو حذف بنود من جدول أعمالها بشكل اعتباطي.

١٩ - السيد عبيدات (الأردن): قال إن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق مسألة تزداد أهمية باطراد؛ وإن قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وتقرير الأمين العام (A/51/317) قد أسهما في إيجاد حلول في هذا المجال. فهذا القرار هو خطوة في الاتجاه الصحيح ويحتاج إلى دعم مستمر. وعند النظر في طلبات المساعدة التي تتقدم بها الدول المعنية، ينبغي تفسير وتطبيق نصوص الميثاق بالنص والروح اللذين كانا سائدين عند صياغتها.

٢٠ - وأضاف قائلا إن نصوص الميثاق، وخاصة المادتين ٤٩ و ٥٠، تشكل أساسا ممتازا لإنشاء آلية دائمة بهدف مساعدة هذه الدول وتمكينها من التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الميثاق.

٢١ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه ينبغي أن تشرك الدول الثالثة المتضررة أو التي قد تتعرض للضرر من جراء فرض الجزاءات في عملية اتخاذ القرار، وذلك في إطار هذه الآلية. كما ينبغي النظر في جميع الوسائل التي من شأنها توفير المساعدة القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل لهذه الدول، المشاطرة في المسؤوليات بقصد تفادي معاقبة دول بسبب قربها الجغرافي من الدولة التي فرضت عليها الجزاءات أو علاقتها الاقتصادية بها. ولا بد من التأكيد على دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المالية الدولية، في إيجاد الحلول. ولا شك أنه من مسؤوليات مجلس الأمن، باعتباره الجهاز الذي يقرر فرض العقوبات، إيجاد الحلول الفعالة للصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة التي رجعت إليه في هذا الشأن. وأعرب عن اعتقاد وفده بوجوب إنشاء فريق عامل يعنى ببحث جميع المقترحات المقدمة في هذا الموضوع، ولا سيما الواردة في تقرير الأمين العام (A/50/361) وفي خطته للسلام.

٢٢ - ولا بد من الاستنتاج، كما يتبين من نظر اللجنة الخاصة الوافي في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بدول ثالثة، أن اللجنة الخاصة هي الجهاز الأنسب لوضع الإطار القانوني الضروري لحل هذه المشكلة، وفقا لولايتها، وخاصة وأنها ستصبح مفتوحة في المستقبل لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

٢٣ - واختتم كلامه قائلا إن الأردن يهنئ، نظرا لازدياد اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية، الاتحاد الروسي على ورقة العمل الوافية التي قدمها والتي ينبغي النظر فيها.

٢٤ - السيد شاه (الهند): أشار إلى مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فقال إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، قد دعت في دورتها الأخيرة اللجنة السادسة إلى النظر خلال الدورة الحالية في مسألة إنشاء إطار تنظيمي لمواصلة النظر في تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة. ولذلك ينبغي القيام بهذه المهمة على سبيل الأولوية.

٢٥ - لكن تقرير الأمين العام بشأن المادة ٥٠ (A/51/317) لم يصدر، لسوء الحظ، في وقت يسمح بإجراء تحليل متعمق للمسائل الواردة فيه. بيد أنه يبدو، أنه لم يكن سوى ردا محدودا على الطلبات الواردة في القرار ٥١/٥٠، الذي كان، فضلا عن ذلك، ذا طابع إجرائي بحت. ومع ذلك، سيكون من الأفضل أن تساعد الأمانة العامة الدول الأعضاء في تحديد أفضل الطرق للوفاء بالالتزام المتعهد به في المادة ٥٠ من الميثاق. والحل الأفضل هو إقامة آلية دائمة في إطار الأمم المتحدة تقوم بعملها تلقائيا كلما شعرت الدول بأثر الجزاءات المفروضة على دول أخرى. وتزود هذه الآلية بالموارد المالية اللازمة من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة السادسة إقامة فريق عامل مفتوح العضوية للنظر على سبيل الأولوية في مسألة أثر الجزاءات في الدول الثالثة. كما ينبغي للجنة إسناد ولاية مماثلة للجنة الخاصة في حالة عدم تمكن الفريق العامل من إنجاز أعماله خلال الدورة الحالية.

٢٦ - وأعلن أن وفده سيتابع عن كثب أي مناقشة بشأن الإنشاء المقترح لدائرة تسوية المنازعات، لكنه يعتقد أن من الأهمية بمكان تفادي حدوث أي ازدواجية مع الآليات القائمة.

٢٧ - وأضاف قائلا إن مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن هي مراجع حيوية وينبغي مواصلة نشرها واستكمالها في حدود الموارد القائمة.

٢٨ - إن دور مجلس الوصاية هو مسألة من الأهمية بحيث لا يمكن للجنة الخاصة معالجتها من الزاوية القانونية البحتة وإنه ينبغي استشارة جميع الدول الأعضاء في هذا الشأن.

٢٩ - وأعرب أخيرا عن تحبيذ وفده النظر بمزيد من التعمق في مشروع الإعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المقدم من الاتحاد الروسي. كما أعرب عن رغبة وفده في الإشارة إلى أن عملا مماثلا قد قامت به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (لجنة الـ ٣٤)، التي قد تكون أكثر كفاءة في تناول هذا الموضوع بشكل فعال.

٣٠ - السيدة ويلمسهرست (المملكة المتحدة): قالت، في إشارة إلى مستقبل اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، إنه لا ينبغي للجنة السادسة أن تمدد ولاية اللجنة الخاصة إلى الأبد بدون أي تغيير. فبرنامج عملها خفيف جدا وبإمكان اللجنة السادسة نفسها أن تضطلع به بنفس القدر من الكفاءة، إن لم يكن بأفضل منه. وذكرت أن المملكة المتحدة سبق لها أن اقترحت في الدورة السابقة عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

وهناك حل آخر، وهو اختصار مدة دورتها إلى أسبوع واحد. وعلى كل حال، فهي تعتبر أن هذه المسألة مهمة وتستحق أن تعرب بقية الوفود عن رأيها بشأنها.

٣١ - أما فيما يتعلق بـ مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن، فقالت إنه ينبغي مراعاة الصعوبات التي يواجهها المستشار القانوني وبعض الإدارات بسبب المعوقات المالية. وذكرت في هذا الصدد أنه تم عرض عدة المقترحات في الدورة السابقة وجميعها لا تتطلب موارد إضافية. وأكدت أن وفدها على استعداد تام لإجراء مناقشات مع المستشار القانوني والوفود الأخرى المهتمة بشأن طرق ووسائل تمكين مكتب الشؤون القانونية، الذي يعاني من ضغوط شديدة، من الاضطلاع بذلك العمل القيم.

٣٢ - السيد سيارجيوو (بيلاروس): قال إنه يدرك أن مشكلة أثر الجزاءات على الدول الثالثة تحتاج إلى النظر فيها على وجه السرعة، ولذلك فإن القرار ٥١/٥٠ هو عنصر إيجابي، ولكن ينبغي النظر إليه على أنه نقطة انطلاق في سبيل السعي إلى إيجاد آليات محددة بشكل أوضح لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة. وفضلا عن ذلك، وبما أن القرار ذو طابع إجرائي، فينبغي للجنة السادسة أن تذهب إلى أبعد من ذلك. ومن شأن تنفيذ المقترحات التي أوردها الأمين العام في تقريره عن الموضوع (A/51/317) أن يجعل من الممكن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة دون أن يؤدي ذلك إلى الإضعاف من تأثير الجزاءات. وأضاف أنه يقع على لجان ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالجزاءات أن تتخذ الآن نهجا أكثر مرونة. كما أنه يجب أيضا إجراء تقييم لجميع الآثار التي يمكن أن تنجم عن نظام للجزاءات؛ وفي هذا الخصوص، أعرب عن تأييد وفده لفكرة إيجاد آلية للتشاور مع الدول الثالثة. وقال إنه ينبغي النظر أيضا في المسائل المتصلة بالتعويض الجزئي على شكل مساعدات ثنائية.

٣٣ - وفيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية، أعرب عن تأييد بيلاروس للاقتراح الذي قدمه الفريق العامل المعني بالموضوع في تقرير الأمين العام (A/50/1011).

٣٤ - أما فيما يخص حفظ السلام والأمن الدولي، فذكر أنه يمكن للجنة الخاصة أن تستمر في أعمالها بشأن تطوير التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٣٥ - وفي الختام، أعرب عن تأييد وفده للجهود المبذولة في سبيل نشر واستكمال مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

٣٦ - السيدة بوم (الكاميرون): قالت إن وفدها أيد دائما وبشكل علني إسناد ولاية أوسع للجنة الخاصة المعنية بالميثاق. فينبغي لتلك اللجنة، وليس للأفرقة العاملة التي أنشأتها الجمعية العامة، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في شتى جوانب عملية إصلاح الأمم المتحدة. وبالرغم من ذلك، فمن غير المناسب تمديد بقاء اللجنة الخاصة بشكل مصطنع عن طريق السعي إلى إسناد مهام جديدة إليها بأي ثمن؛ فلا ينبغي تجديد ولاية اللجنة إلا إذا كان لذلك ما يبرره.

٣٧ - وبخصوص مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، قالت إنه ينبغي إعطاء الاهتمام لمطالبات الدول الثالثة، وإن مسؤولية إيجاد حل لما تعانيه من الصعوبات تقع على مجلس الأمن. ولذلك أعربت عن ترحيب وفدها باعتماد الجمعية العامة القرار ٥١/٥٠ وتقرير الأمين العام (A/51/317)، المقدم عملا بالفقرة ٤ من ذلك القرار. ويمكن أن تكون ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي ذات فائدة كبيرة في إيجاد حل دائم لتلك المشكلة.

٣٨ - وأضافت أن اقتراح سيراليون بإنشاء دائرة لحل المنازعات أكد تأكيدا مناسبا على ضرورة مواصلة البحث عن طرق لحث أطراف أي نزاع على حله سلميا؛ إلا أن الاقتراح تطرق إلى مجال سبق لأحكام الميثاق وللعديد من الصكوك القانونية الدولية تناوله.

٣٩ - أما فيما يتعلق بمجلس الوصاية، فقالت إن الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بمستقبل المجلس تستحق دراسة أكثر تفصيلا.

٤٠ - وفي الختام، أعربت عن ترحيب وفدها باشتراك جميع الدول الأعضاء، وعلى قدم المساواة لأول مرة في دورة اللجنة الخاصة. وهو تطور يتمشى مع الجهود المبذولة لإضفاء مزيد من الشفافية والديمقراطية على عمل المنظمة.

٤١ - السيد بلوقي (المغرب): قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى إيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي تعاني منها الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، محافظة منه على المصالح المشروعة لتلك الدول وعلى فعالية نظم الجزاءات على حد سواء. وذكر أنه يعتبر الوثيقة التي قدمها الفريق الفرعي المعني بالجزاءات خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن سيكون من الضروري عدم الاقتصار على أحكام المادة ٥٠ من الميثاق. وأعرب عن ترحيب وفده باتخاذ القرار ٥١/٥٠، وبمضمون تقرير الأمين العام (A/51/317)، اللذين يسيران في نفس الاتجاه. ومما يدعو للسرور أيضا، اعتزام الأمانة العامة توفير معلومات أفضل وتقييمات مبكرة لمجلس الأمن بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة، وتطوير منهجية موحدة من أجل تحديد الطرائق لتقديم ما يلزم من مساعدة، في أي حالة. وينبغي كذلك مراعاة الآثار الطويلة الأمد التي يحتمل أن تقع على الدول الثالثة بسبب الجزاءات. وأضاف أنه يعتبر أن تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة للجزاءات، الوارد في تقرير الأمين العام، ذو صلة مباشرة بالموضوع. وأكد على ضرورة تحسين المشاورات بين الدول الثالثة ومجلس الأمن والجهات المانحة حتى قبل فرض الجزاءات. ويمكن الاستفادة من ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي استفادة كبيرة أثناء النظر في هذه المسألة.

٤٢ - وفي مجال صون السلم والأمن الدوليين، قال إن الاقتراح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية تضمن عددا من الأفكار التي يمكن للدول الأعضاء إبداء ملاحظاتها عليها لدى مناقشة مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة.

٤٣ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، قال إن وفده ما زال غير مقتنع بفائدة الدائرة التي تقترح سيراليون إنشاءها.

٤٤ - أما فيما يخص برنامج العمل المقبل للجنة الخاصة، فقد ذكر أن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي تستحق الدراسة المتأنية. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي تعزيز كفاءة اللجنة الخاصة ومصداقيتها بحيث تتمكن من المساهمة في عملية إصلاح المنظمة.

٤٥ - السيدة رونن (إسرائيل): قالت في معرض الإشارة إلى الاقتراح المقدم من سيراليون الذي يستهدف إنشاء دائرة لتسوية المنازعات، إنها تشك في فائدة تلك الدائرة الجديدة نظرا لوجود العديد من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٤٦ - أما بخصوص مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة، فأعربت عن اعتقاد وفدها بأن الوقت قد حان لصياغة مبادئ لتوجيه عمل هذه الآليات، ولكن ما زال ينبغي تحديد كيفية تحقيق هذا الهدف. فينبغي لهذه الآليات أن تكون من المرونة بحيث يمكن تكييفها حسب خصائص كل نزاع. وينبغي أن تكون قائمة بآليات الأمم المتحدة التي ستطبق عليها هذه المبادئ الأساسية شاملة، لكي توفر الوضوح، وينبغي أن يكون من الواضح أنها تنطبق فقط على الأزمات والنزاعات الدولية وليس على النزاعات الداخلية. كما أن من المهم أيضا أن توافق الأطراف المعنية على تنفيذ آلية حفظ السلام.

٤٧ - وذكرت فيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية أن وفدها يعتقد أنه لا ينبغي إلغاء المجلس وأنه ليس من المناسب كذلك تعديل ولايته في المرحلة الحاضرة. فمن المحتمل أن يستأنف المجلس نشاطه، فضلا عن أن إلغاءه سيقتضي تعديل الميثاق، وهي عملية مربكة ولا داعي لها.

٤٨ - وأضافت أن من الأساسي تطبيق أحكام الميثاق. ومع ذلك، فإن مبدأ مساواة الدول الأعضاء في السيادة لا يحترم. فإسرائيل، وهي الدولة الوحيدة التي لا تنتمي إلى مجموعة إقليمية، ليست ممثلة في عدد من الأجهزة والهيئات الفرعية، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أنه ليس بإمكانها المشاركة في الهيئات المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المساهمة في أعمالها. ولا يستطيع الإسرائيليون التقدم للترشيح إلا في الحالات التي لا تجرى فيها الانتخابات على أساس نظام المجموعات الإقليمية.

٤٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن من الأفضل، فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة مستقبلا، تجسيد مبادئ تساوي الدول في السيادة وعالمية الأمم المتحدة من خلال استحداث نظم جديدة للتمثيل في مختلف الأجهزة والهيئات.

٥٠ - السيد نغويين دوي تشيين (فييت نام): قال إن الاستمرار في إعطاء الأهمية لقضية تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ناجم عن أن التدابير التي اتخذت على أساس كل حالة على حدة لم تكن على قدر خطورة المشاكل التي تواجه تلك الدول. وذكر أن اتخاذ القرار ٥١/٥٠، مع أنه يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، ليس سوى نقطة البداية. ولهذا فإن وفده يؤيد إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة لمواصلة مناقشة هذا الموضوع.

٥١ - وأضاف أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بدور أكثر فعالية في عملية إصلاح الأمم المتحدة، بدل أن تقصر دورها على المراقبة. فهي بفضل ولايتها وعضويتها المفتوحة في وضع يمكنها من المساهمة في إصلاح المنظمة من خلال تعزيز دور الجمعية العامة، وزيادة عضوية مجلس الأمن لصالح البلدان النامية وفقا لمبدأ تساوي الدول في السيادة، وتحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن.

٥٢ - واختتم كلمته قائلا إن مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن هي منشورات عظيمة الفائدة وينبغي أن تنشر في وقتها على الرغم من الصعوبات المالية للأمم المتحدة.

٥٣ - السيدة فيرناندیس دي غورميندي (الأرجنتين): قالت إنه ينبغي النظر بمزيد من الدقة والاهتمام في توجهات اللجنة الخاصة في المستقبل وفي أساليب عملها. فبالرغم من المساهمة الهامة جدا التي قدمتها اللجنة، من الواضح أنها تعاني من أزمة خطيرة سبَّبها، وربما زادها سوءا، أن أهم جوانب عملية إصلاح وتحديث الأمم المتحدة تنظر فيها هيئات أخرى، مما يؤدي إلى تهميش اللجنة. وينبغي للدول الأعضاء إدراك هذه المشكلة حتى تتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة؛ فالأمر الواقع غير مقبول.

٥٤ - وقالت إن معظم الدول تؤيد استمرار بقاء اللجنة الخاصة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتحسين فعاليتها. وينبغي، قبل كل شيء، إعطاء مزيد من الاهتمام لبرنامج عملها، حتى نتفادى إحالة قضايا عديدة إليها تختلف في الأهمية، مما يؤدي إلى مبادرات لا تسفر عن شيء. وينبغي أن تكون دوراتها أقصر وأن تركز على عدد محدود من المسائل. فاختصار دورتها السابقة إلى أسبوعين كان خطوة في الاتجاه الصحيح. وأخيرا، قالت إنه في ضوء المهمة القانونية للجنة الخاصة، فمن الأفضل أن تولي اهتمامها إلى المسائل التي لها آثار واضحة وهامة في الميدان القانوني.

٥٥ - وأعربت عن رأي وفدها بأن مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق والمبادئ والمعايير الأساسية المتصلة بعمليات حفظ السلام هي أمور مهمة وينبغي مواصلة النظر فيها.

٥٦ - ومن ناحية أخرى، ذكرت أن لها بعض التحفظات فيما يتعلق بإلغاء مجلس الوصاية أو تعديل ولايته. ففي الواقع، لا ترى من داع للدخول في مشروع معقد لتعديل الميثاق في سبيل إلغاء جهاز لا يستهلك شيئا من الموارد، ويظل اسمه رمزا لإنجازات المنظمة في مجال إنهاء الاستعمار. وفضلا عن ذلك، فإن تعديل ولاية مجلس الوصاية هو في الحقيقة بمثابة إلغاء للجهاز الحالي وإنشاء جهاز جديد، وهذا أيضا سيتطلب

تعديل الميثاق. وفي هذا الوقت الذي تحاول فيه المنظمة تبسيط هيكلها، يشك في جدوى مشروع من هذا القبيل.

٥٧ - وأعربت عن اهتمام وفدها باقتراح الوفد المكسيكي بدراسة وسائل تنشيط دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، وعن استعداد وفدها للنظر في أي اقتراحات ملموسة تستهدف ذلك.

٥٨ - السيدة كاليما (أوغندا): قالت إن ما تشهده العلاقات الدولية من تغييرات مستمرة يجعل من الضروري إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيط أجهزتها. وأضافت أنه لا حاجة بها إلى التأكيد على أهمية المناقشة الجارية بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن وبشأن أساليب عمله وعلاقاته مع الجمعية العامة. فعملية إصلاح مجلس الأمن، من وجهة نظر وفدها، ينبغي أن تهدف إلى تحقيق مزيد من الشفافية في طريقة عمله، وإلى إضفاء الطابع الديمقراطي على عملية صنع القرار، وإلى ضمان أن تعكس عضوية المجلس بشكل حقيقي الزيادة الحاصلة في عضوية المنظمة. وأثنت على ما ساهمت به اللجنة الخاصة في سبيل تحقيق ذلك الهدف.

٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، أعربت عن اعتقادها بأن قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، الذي تناول في جملة أمور المشاورات بين مجلس الأمن والدول الثالثة المتضررة، والتقييم المبكر للجزاءات قبل فرضها، ودور المؤسسات المالية الدولية، هو خطوة في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، فلا بد من موالاة تطوير طرائق عمل تلك الترتيبات. وقالت إنها لا تزال تعتقد أن فكرة إنشاء آلية خاصة، صندوق اسئتماني على سبيل المثال، التي تمت مناقشتها في الدورة العادية للجمعية العامة لعام ١٩٩٥، لا ينبغي التخلي عنها كلية، بل على العكس من ذلك، ينبغي مواصلة تحليلها وتحسينها.

٦٠ - وأضافت أنه ليس من رأي وفدها إسناد ولاية جديدة لمجلس الوصاية لأن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية في الأنشطة التي تقوم بها بالفعل هيئات أخرى تابعة للأمم المتحـــدة. وبما أن مجلس الوصاية لا يكلف المنظمة شيئا، فقد يكون من الحكمة عدم اتخاذ قرارات جذرية بشأنه وإبقاء المسألة قيد النظر الواعي.

٦١ - وذكرت أن الاقتراح المقدم من وفد سيراليون المعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" يستحق مزيدا من الدراسة.

٦٢ - واختتمت كلمتهـــا بقولها إنه ينبغي الاستمرار في نشر مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن، والنظر بشكل جدي في ما يمكن بذله من جهود للتغلب على عوائق الميزانية التي تواجه الأمانة العامة.

٦٣ - السيد ماسوكو (سوازيلند): قال إن وفده ما زال مقتنعا بأن الأمم المتحدة تمثل أنسب محفل لصون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفيما يتعلق بالجزاءات الاقتصادية المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيجب التزام منتهى المرونة إذا ما أريد لتلك الجزاءات أن تطبق بسرعة وفعالية. وفي هذا الصدد، أعلن عن رضاه عن أحكام القرار ٥١/٥٠.

٦٤ - وأما فيما يخص الاقتراح المقدم من وفد سيراليون فيما يتعلق بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات، فقال إن الاقتراح تضمن مفهوم موافقة أطراف النزاع وإن إمكانية تطبيق هذا الاقتراح جديرة بالنظر المتأني.

٦٥ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، أعرب عن تفضيل وفده لبقاء الوضع كما هو، إذ أن أي محاولة لتغيير دور هذه الهيئة ستكون لها آثار قانونية وسياسية على الميثاق.

٦٦ - وقال إن سوازيلند تعلق أهمية كبيرة على نشر مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن، إذ أن هذه المنشورات لا تعود بالفائدة على الدول والأمانة العامة فحسب، بل على المهتمين بإجراء البحوث عن أنشطة المنظمة أيضا.

٦٧ - وفي رأيه أنه ينبغي للجنة الخاصة، بوصفها الهيئة الضليعة بالمواضيع القانونية، أن تعمل يدا بيد مع مختلف الأفرقة العاملة التي تنظر في إصلاح المنظمة.

٦٨ - السيد ري (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن إصلاح الأمم المتحدة ينبغي أن يركز، في رأيه، على تعزيز سلطات الجمعية العامة، وهي الهيئة العليا في المنظمة، حيث جميع الدول الأعضاء ممثلة على قدم المساواة. ولذلك فإن من الأمور الحيوية إعطاء الجمعية العامة السلطات التي تمكنها من النظر في المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ضمن إطار آلية توافق بموجبها على جميع القرارات المتعلقة باستخدام القوة أو بفرض الجزاءات من قبل مجلس الأمن، وبذلك ستكون قراراتها انعكاسا حقيقيا لرغبات جميع الدول الأعضاء.

٦٩ - وأضاف أن الدول الأعضاء قد أيدت بالإجماع توسيع عضوية مجلس الأمن وتحسين أدائه. فبالفعل، يتعين أن تكون البلدان النامية، التي تمثل غالبية الدول الأعضاء، ممثلة في هذه الهيئة كما ينبغي. وفي هذا الخصوص، أعرب عن رغبة وفده في اقتراح توسيع عضوية المجلس من خلال إنشاء ١٠ مقاعد إضافية، يمكن أن تخصص للدول الأفريقية والآسيوية ولدول أمريكا اللاتينية. وقال إن هذا الحل يؤدي إلى تصحيح الاختلال في تكوين المجلس. ومع ذلك، لا ينبغي تخصيص أي مقعد دائم لليابان التي ظلت تحاول على مدى الخمسين عاما الماضية أن تبرر جرائمها السابقة، بدلا من الاعتراف بذنبها ودفع تعويضات للضحايا.

٧٠ - وأنهى كلمته قائلا إنه ينبغي أن يكون إصلاح مجلس الأمن مصحوبا بزيادة الشفافية في اجتماعاته التي ينبغي أن تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، مع الاحتفاظ بالجلسات والمشاورات المغلقة للمسائل الإجرائية.

٧١ - السيد ويلبرتس (ألمانيا): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل آيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ أحكام الميثاق فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبشأن مركز مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالمسألتين الأخيرتين، قال إن ألمانيا تنظر في إمكانية انتداب حقوقيين مبتدئين إلى الأمانة العامة من أجل مساعدتها على تخفيض العمل المتراكم المتصل بنشر مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن. وأعرب عن أمل وفده بأن تلقى هذه المبادرة القبول من الدول الأعضاء.

٧٢ - وقال إنه يبدو أن المقصود من التفسير الذي قدمه المستشار القانوني بشأن مركز مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة هو أن حصول الأمانة العامة على موارد إضافية لايعني بالضرورة استخدامها لنشر هذه المجموعة. ولهذا السبب، وإدراكا منه لكون مسألة مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة أصعب في المعالجة من مجموعة ممارسات مجلس الأمن، وذلك جزئيا بسبب اشتراك أكثر من إدارة واحدة في عملية نشرها، فهو يناشد الأمانة العامة أن تولي الموضوع ما يستحقه من اهتمام وأن تنظر في وسائل مبتكرة لاستكماله. وأعرب عن استعداد وفده للمشاركة في مناقشة أكثر تفصيلا بشأن الموضوع مع المستشار القانوني.

٧٣ - أما فيما يتعلق بدور اللجنة الخاصة في المستقبل، فقال إن وفده لا يفضل إلغاءها ولا إجراء مناقشات مطولة بشأنها. فألمانيا تحاول أن تسهم بحل عملي في جدل أخذ بالفعل طابعا أيديولوجيا. وعلى أي حال، فمن السابق لأوانه النظر في إلغاء اللجنة الخاصة، لأنه في الوقت الذي تجري فيه مناقشة القضايا الرئيسية لعملية الإصلاح في مختلف الأفرقة العاملة التي أنشأتها الجمعية العامة، لا يمكن التنبؤ اليوم بالقضايا التي قد تثار في المستقبل. ولهذا السبب يؤيد وفده الأفكار التي قدمتها بعض الوفود في اللجنة الخاصة وفي اللجنة السادسة بأن تبقى اللجنة الخاصة الهيئة الوحيدة التي تضطلع بمناقشة القضايا المتصلة بالميثاق بعد أن تحل تلك الأفرقة العاملة.

٧٤ - وأضاف أن هذا بحد ذاته يعتبر سببا كافيا لاستمرار بقاء اللجنة الخاصة. إلا أنه ينبغي مقاومة إغراء البحث عن قضايا لإحالتها إليها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفرقة العاملة، في سياق اضطلاعها بأنشطتها، أن تلجأ إليها في الأمور ذات الطابع القانوني.

٧٥ - أما فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل، فذكر أن وفده يود مرة أخرى أن يناشد أعضاء اللجنة السادسة باتباع نهج عملي. ففي فترة الأزمة المالية الحالية، من مصلحة اللجنة الخاصة حقا أن تقلل من اجتماعاتها. وقال إنه لا رغبة له في جعل مدة دورات اللجنة الخاصة قضية مبدئية، إلا أن وفده ما زال يفضل الدورات السنوية، إذ أن عقد الدورات كل سنتين سيفقد اللجنة الانتظام في أعمالها، وبالتالي سيعادل إلغاءها. ومع ذلك، فإن تواريخ ومواعيد هذه الدورات ينبغي أن تحدد حسب عدد المسائل التي ستنظر فيها. وبعبارة أخرى، أعرب عن اتفاق وفده مع من يقول بضرورة إعطاء اللجنة مزيدا من الوقت.

٧٦ - السيد بيس (مالطة): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل آيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به بشأن تقرير اللجنة الخاصة. ورحب بتشديد البيان على التدابير العملية الواردة في القرار ٥١/٥٠ بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات والتدابير التي اتخذتها مؤخرا لجنة الجزاءات لتعزيز الشفافية في أساليب عملها. وهو يرى أن مقترحات الأمين العام بشأن أعمال المتابعة، بما فيها المشاورات مع الخبراء من المؤسسات المالية والتجارية، لا بد أن تكون ذات فائدة في تحديد المجالات التي يمكن تركيز تقديم المساعدة فيها بشكل فعال، وبالتالي يمكن التخفيف من آثار الجزاءات على الدول الثالثة. وقال إن الأهمية التي منحها الاتحاد الأوروبي لبرامج تقديم المساعدة تدعو للتفاؤل وتستحق الثناء.

٧٧ - وفيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية، قال إنه كان هناك تباين في الآراء بين الذين يدعون إلى إلغائه والذين يرغبون في الحفاظ على الوضع القائم وأولئك الذين يصرون على ضرورة إجراء استعراض للدور الذي يقوم به. والقضية تحتاج إلى التفكير لأنها تؤثر على التوازن المؤسسي للمنظمة، وأي قرار يؤخذ سيكون له تأثير دائم على المبادئ التي تستوحيها المنظمة وتسير على هديها. ولهذا فمن الأساسي التفكير مليا في نتائج أي عمل يتم القيام به وفي الآثار التي يمكن أن تترتب عليه بالنسبة للميثاق، وبالتالي بالنسبة للمنظمة وللأسس التي أقيمت عليها. وفضلا عن ذلك، فإن الأفكار، مثلها مثل توافق الآراء، تحتاج إلى وقت كاف لتتبلور.

٧٨ - وبناء على ذلك، أعرب عن اعتقاد وفده بأنه ينبغي للجنة السادسة أن تقتصر على أن تحيط علما بالأجزاء التي تتناول مجلس الوصاية من تقرير اللجنة الخاصة وبالنطاق الواسع من الآراء بشأن هذه المسألة. فالمطلوب هو مزيد من التفكير وليس اتخاذ قرار متعجل.

٧٩ - السيد راو (الهند): تكلم في نقطة نظام فسأل الرئيس إن كان بالإمكان تأجيل النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ما دامت الوثيقة الأساسية المتعلقة بالمسألة، والتي كان ينبغي صدورها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ليست متاحة للوفود. وبالطبع فإن قرار الرئيس لا يعني بالضرورة تغيير الإجراء المعتمد لأغراض المناقشة. وإذا لم ينقح الموعد الحالي، فسيصعب على وفده دراسة الوثيقة قيد البحث في وقت يتيح له التعليق على الموضوع.

٨٠ - الرئيس: قال إنه يتفق مع ممثل الهند في أنه لا داعي لتعديل إجراءات مناقشة البند، ولكنه يفضل الانتظار للتأكد من إمكانية قيام الأمانة العامة بإصدار الوثيقة المعنية في الوقت المتوخى لها أصلا قبل اتخاذ أي قرار.

٨١ - السيدة سيمغوروكا (جمهورية تنزانيا المتحدة): لاحظت مع الارتياح توافق الآراء بين الدول فيما يتعلق بالضرر الذي تلحقه الجزاءات بدول ثالثة وبالحاجة إلى معالجة القضية بشكل محدد. وقالت إنه قد آن الأوان لكي تركز اللجنة الخاصة على آلية معينة لمساعدة تلك الدول. وذكرت، مع ذلك وفيما يتعلق بمختلف المقترحات المطروحة لحل المشكلة على أفضل وجه، أنه ليس في وسع وفدها تأييد الاقتراح القائل بتقاسم المسؤولية بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية في تقديم المساعدة لتلك الدول. ومع أنها لا تستبعد هذا النهج تماما، فإنها تخشى أن يؤثر بشكل سلبي على التعاون الإنمائي الذي تتوقع الدول الثالثة، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة، أن تتلقاه بشكل طبيعي من تلك المؤسسات.

٨٢ - وقالت إن وفدها أحاط علما أيضا بالاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية دائمة تستجيب بسرعة لاحتياجات الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأعلنت أنها على استعداد لمواصلة النظر في الموضوع. كما أثنت على الجهود المبذولة للتشاور مع تلك الدول. وأعربت عن أملها في تعزيز تلك الممارسة. ولكنها ترى أنه ينبغي النظر بشيء من الحذر في فكرة تنظيم مشاورات ودراسات مسبقة عن آثار تلك الجزاءات قبل فرضها لأن ذلك من شأنه الإقلال من فعالية الجزاءات على الدولة المستهدفة.

٨٣ - وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قالت إنها ترى أن بعض العناصر المتعلقة بالجوانب الإنسانية للجزاءات وأثرها على السكان المدنيين تستحق مزيدا من الدراسة.

٨٤ - أما فيما يتعلق بدور مجلس الوصاية في المستقبل، فقالت إن وفدها لا يزال يحتفظ بموقف مرن في هذا الشأن وإنه سيتابع مناقشة هذه المسألة بكثير من الاهتمام.

٨٥ - وفيما يخص مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة و مجموعة ممارسات مجلس الأمن، ذكرت أن وفدها يلاحظ الصعوبات التي تواجهها الأمانة العامة، وأعربت عن أملها في أن تواصل الأمانة العامة بذل كل ما في وسعها لاستكمال تلك الوثائق مستخدمة الموارد المتاحة.

٨٦ - وقالت إن وفدها أحاط علما بمختلف المقترحات التي قدمت فيما يتعلق بالمسائل التي ستنظر فيها اللجنة الخاصة في المستقبل ضمن إطار عملها، بما في ذلك مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة، وهو المشروع الذي قدمه الاتحاد الروسي. وقالت إنها تتطلع إلى دراستها بكثير من التفصيل، وكذلك

المسائل المتعلقة بتنفيذ المادتين ٣١ و ٤٤ والفقرة ٣ من المادة ١٠٩ من الميثاق، وتعزيز دور محكمة العدل الدولية، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ٥٢/٥٠.

٨٧ - وفي الختام، قالت إنه نظرا لكون الأفرقة العاملة التي أنشأتها الجمعية العامة قد نظرت في العام الماضي في نفس المواضيع التي هي عادة من اختصاص اللجنة الخاصة، وأن هذا أدى إلى الاعتقاد بأن اللجنة الخاصة لم تعد ذات فائدة أو أنها ينبغي أن تجتمع مرة كل سنتين، وإلى الاعتقاد بأنه ينبغي لها أن تتشاور مع تلك الأفرقة العاملة لتفادي الازدواجية في العمل، فإن وفدها يرى أن اللجنة الخاصة لا يزال لها دور تقوم به في النظر في القضايا المتصلة بميثاق الأمم المتحدة، ولهذا ينبغي أن تستمر في عقد دورات سنوية.

٨٨ - السيدة إيكيميزي (نيجيريا): قالت إن الأنشطة التي اضطلعت بها الأفرقة العاملة المنشأة للنظر في إصلاح منظومة الأمم المتحدة كان لها بلا شك تأثير على ولاية اللجنة الخاصة، ومن ثم فإن هذه الأنشطة تهم اللجنة الخاصة. فهي لا يمكن أن تقف موقف المتفرج، أو تـُهمل إهمالا تاما في الجهود الرامية إلى تنشيط الأمم المتحدة وأجهزتها. وذكرت أن من رأي وفدها، دون رغبة في التقليل من أهمية ما حققته الأفرقة العاملة، ضرورة إشراك اللجنة الخاصة في تلك الجهود بهدف مساعدة المنظمة على الوفاء بالولاية التي أناطها بها الميثاق فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

٨٩ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، قالت إنه من الواضح أن الأمر الواقع غير مقبول على الإطلاق وأن هناك حاجة إلى إيجاد نوع من الآليات الدائمة القادرة على الاستجابة لاحتياجات وطلبات الدول التي تعاني من آثار تلك الجزاءات. فلقد كان الهدف من الجزاءات من حيث المبدأ هو تعديل طريقة تصرف الدول المستهدفة، لا أن تكون تدبيرا عقابيا. ولهذا لا ينبغي اللجوء إليها إلا لماما في حالة الضرورة فقط. وقالت في هذا الخصوص إن وفدها يحث على إيلاء توصيات الأمين العام حول هذا الموضوع مزيدا من البحث، وإذا كان القرار ٥١/٥٠ يمثل بداية طيبة فهو ليس بحال من الأحوال حلا لكل شيء.

٩٠ - وفي الختام، أعربت عن أمل وفدها في أن تتمكن اللجنة الخاصة، في دورتها القادمة، من النظر في بعض المقترحات المدرجة على جدول أعمالها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥